



Distr.
GENERAL

A/CN.9/223
18 June 1982
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون
التجاري الدولي
الدورة الخامسة عشرة
نيويورك، ٢٦ تموز / يوليه - ٦ آب / أغسطس ١٩٨٦

المدفوعات الدولية

طرق عمل مكنة تتعلق بمشروع اتفاقية
بشأن السفاج (الكمبيالات) الدولية والسدادات
الإذنية الدولية ومشروع اتفاقية بشأن
الشيكات الدولية

مذكرة من الأمانة

مقدمة

طلبت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، في دورتها الرابعة عشرة ، من الفريق العامل المعنى بالصكوك الدولية القابلة للتداول الآتى به على وجه السرعة من أعماله المتعلقة باعداد مشروع اتفاقية بشأن السفاج (الكمبيالات) الدولية والسدادات الإذنية الدولية ومشروع اتفاقية بشأن الشيكات الدولية (١) ، كمل رجل اللجنة من الأمين العام ، أن يعمم النصرين مشفوعين بتعليق ، على جميع الحكومات والمنظمات الدولية المعنية لابداء ملاحظاتها عليها ، وذلك بعد أن يفرغ الفريق العامل منها (٢) .

٢ - انهى الفريق العامل ، في دورته الحادية عشرة ، أعماله واعتمد مشروع اتفاقيتين ، بعد أن استعرض فريق الصياغة كلاً المشرعین ووضح النصوص المقابلة لها في اللحاظ الصينية ، والأنكليزية ، والفرنسية ، والروسية ، والاسبانية (٣) . وقد تم نشر وتعيم نص مشروع اتفاقية

(١) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (٤/٣٦) الفقرة (٢) (٢) .

(٢) نفس المرجع الفقرة (٥) .
(٣) تقرير فريق العمل المعنى بالصكوك الدولية القابلة للتداول A/CN.9/210

ب شأن السفاج الدوليه والسدات الاذنيه الدوليه، (A/CN.9/211) ونص مشروع الاتفاقية بشأن الشيكات الدوليه (A/CN.9/212)، في آذار/مارس ١٩٨٦ .

٣ - سوف يعمم التعليق على مشروع الاتفاقية بشأن السفاج الدوليه والسدات الاذنيه الدوليه (A/CN.9/213) والتي تمت ترجمتها الان ، في نهاية شهر حزيران / يونيو ، كما سيعمم التعليق على مشروع اتفاقية الشيكات الدوليه (A/CN.9/214) بعد ذلك بقليل . وقد دعست المذكرة الشفهية المرفقة بالنص ، الحكومات والمنظمات الدولية المعنية ، أن ترسل ملاحظاتها على مشروعى الاتفاقيتين قبل ١٦ شباط / فبراير ١٩٨٣ .

النقاش خلال الدورة الرابعة عشرة حول طريقة العمل المقبولة

٤ - نظرت اللجنة في دورتها الرابعة عشرة في أمر ما يجب اتباعه من اجراء دقيق بعد تسلم هذه الملاحظات ، ووافقت على تأجيل قرارها في هذا الموضوع على أن تتضمن فيه خلاص دورتها الخامسة عشرة ^(٤) . وحتى يمكن تسهيل مداولات اللجنة واتخاذ قرارها في هذه الدورة ، يجري هنا التذكير بالنقاش الذي تم خلال الدورة الرابعة عشرة ^(٥) . تعقبه بعض النقاط الإضافية التي قد ترغب اللجنة أن تأخذها في الاعتبار .

٥ - اثناء النقاش في الدورة الرابعة عشرة ، أعرب عن آراء مختلفة فيما يتعلق بالاجراء السليم الذي يتبعه اتباعه بعد تلقي الملاحظات . فرأى يقول بأنه ينبغي احالتها الى الفريق العامل للنظر فيها وتتحقق النصين في ضوئها عند الاقتضاء ، ثم احالة النصين المنقحين مشفوعين بتقرير من الفريق العامل عن الاجراء الذي اتخذه الى اللجنة ، التي يمكنها بعد ذلك تخصيص بعض الوقت ، اثناء احدى الدورات لدراسة النصين واقرارهما . وفي هذا الصدد ، أعرب عن رأى يقول بأنه اذا أبلغت الملاحظات الى أعضاء اللجنة الذين ليسوا أعضاء في الفريق العامل قبل أن يبدأ الفريق العامل استعراضها ، فسوف يساعد ذلك غير الأعضاء في الفريق العامل على تقديم الحاجة لا رسائل مراقبين الى دورة الفريق العامل .

(تابع الحاشية رقم ٣)

اعمال دورته الحادية عشرة (نيويورك ٣-٤ آب/آغسطس ١٩٨١) ، الفرات ٢٣٤ - ٢٤١

(٤) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة عشر ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثين الملحق رقم (A/36/17) الفرة ٢١ .

(٥) نفس المرجع ، الفرات ١٢ - ٢٠

٦ - وفي رأي آخر أنه ينبغي احالة الملاحظات الى اللجنة التي يتعين عليها دراسة النصين بالتفصيل على ضوء الملاحظات ، واعادة النظر بهما حسب الاقتضاء ٠

٧ - وتأييداً للرأي السابق ، ذكر أنه يمكن للفريق العامل إعادة النظر بمشروعى النصين على ضوء الملاحظات الواردة بصورة أسرع من اللجنة ٠ وفضلاً عن ذلك ، فإن قيام الفريق العامل بإعادة النظر بالنصين مسبقاً من شأنه أن يعجل كثيراً في العمل عندما يعرف النصان على اللجنة للنظر فيما ٠ وأشار إلى أن الدراسة المفصلة للنصين دون استعراض مسبق كهذا ، قد يقود اللجنة إلى تخصيص وقت أطول مما يلزم لهذا العمل بسبب طبيعة الموضوعين التقنية البالغة التعقيد ٠ وأضيف أنه ينبغي ، بناءً على ذلك ، النظر على الأقل في استصواب اقرارات اجراءات مناسبة تقلل من الفترة الزمنية اللازمة للانتهاء من هذه الاتفاقيات أو هاتين الاتفاقيتين ، دون أن يؤثر ذلك على نوعية العمل ٠ وأشار إلى أن جميع الدول حرة في حضور دورات الفريق العامل بصفة مراقب ، وإن عدة دول قد حضرت بالفعل بهذه الصفة ٠ ونتيجة لذلك فإن موافقة الفريق العامل على النصين هي موافقة يجاوز مداها نطاق عضوية الفريق العامل ٠ وفي هذا السياق ، طرح اقتراح آخر بتوسيع عضوية الفريق العامل لأغراض إعادة النظر بالنصين بعد تلقي الملاحظات ٠

٨ - وتأييداً للرأي الأخير ، ذكر أن النصين التي تقدمها اللجنة إلى الجمعية العامة ، ثم إلى مؤتمر دبلوماسي يجب أن يحظيا بموافقة كاملة من اللجنة ٠ ولا سبيل لتأمين هذه الموافقة إلا إذا قامت اللجنة نفسها بدراسة النصين دراسة دقيقة ٠ وفضلاً عن ذلك فإن قيام الفريق العامل بإعادة النظر المسبقة للنصين ، على ضوء التعلقيات الواردة لن يوفر وقتاً ، لأنه سيكون من العسيرة ، اثناء مداولات اللجنة ، الحيلولة دون أن تشار من جديد المسائل التي بت فيها الفريق العامل ٠ كذلك ، لوحظ أنه ، على الرغم من أنه يمكن للدول غير الأعضاء في الفريق العامل حضور دورات الفريق بصفة مراقب ، فإن كثيراً من الدول وخاصة الدول النامية ، لا تستطيع ، بسبب قيود الميزانية ، من إيفاد ممثليين بصفة مراقب ٠ فضلاً عن التخوف من أن تستغرق دراسة اللجنة للنصين ، دراسة دقيقة وقتاً أطول مما يجب ، هو تخوف ليس له ما يبرره (٦) ٠

اعتبارات أخرى

٩ - كما أشير في النقاش أعلاه ، فإن ثمة عامل هام ، يتمثل في مدى الوقت اللازم للنظر في مشروعى الاتفاقيتين ، بالتفصيل في ضوء الملاحظات الواردة ، إذا ما قامت اللجنة نفسها بهذا العمل دون استعراض مسبق من جانب الفريق العامل ٠ وحتى يمكن تحديد ما إذا كان هذا النهج التقليدي قابل للتنفيذ ، فقد ترغب اللجنة في أن تعرف مدى الوقت الذي قد يتعين عليها تخصيصه لهذا العمل ٠ وفيما يستحيل التطبيق الدقيق بالوقت اللازم ، فهناك تسلیم ، بأن النظر في مشروعى الاتفاقيتين معاً ، يحتاج إلى خمسة أسابيع على أقل تقدير ٠

١٠ - ان معرفة ما اذا كان يمكن القيام بهذا العمل أثناء الدورة السادسة عشرة للجنة، تتوقف الى حد كبير ، على معرفة مدى الوقت اللازم لسائر البنود المدرجة من جدول أعمال تلك الدورة ، على افتراض أن هذه البنود سينظر فيها قبل أو بعد استعراض مشروعية الاتفاقيتين ، وليس في نفس الوقت . ان ادراج العمل بشأن الصكوك القابلة للتداول قد يبدو ممكنا ، ولكن ليس من غير المرجح ، اذا كانت سائر البنود تحتاج لا أسبوع واحد فقط أو أسبوعين على الأكثـر . وبما لطبع ، يتوقف ذلك على القرارات التي ستتخذها اللجنة في دورتها الخامسة عشرة بالنسبة لعدد من الموضوعات .

١١ - وثمة امكانية أخرى ، وهي أن اللجنة قد تخصص من ثلاثة الى أربعة أسابيع من دورتها السادسة عشرة لاستعراض مشروع اتفاقية بشأن السفاجة الدولية والسودات الأذنية الدولية ، ثم حوالي أسبوعين من دورتها السابعة عشرة لاستعراض مشروع اتفاقية بشأن الشيكات الدولية . فإذا ما أخذ بهذا النهج ، فقد يبدو مستصوبا ، نظرا لتشابه اجزاء كبيرة من كلا اتفاقيتين ، التوصل الى تفاصـل يقضـي بـأن المـواضـعـ التي يتم الـبـلـغـ فيهاـ فيـ الدـوـرـةـ السـادـسـةـ عـشـرـةـ لـنـ شـارـ مـجـدـداـ فـيـ الدـوـرـةـ السـابـعـةـ عـشـرـةـ .